

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٤٢٨ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية

لقانون السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ بتعيين أقسام مساحية

يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني

بحافظات : الدقهلية والغربيه والشرقية والإسماعيلية وكفر الشيخ والجيزة وأسيوط وسوهاج

اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/١ :

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٦٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ٦١٤٤ لسنة ٢٠٠٣ ،

٦٨٦٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٧ لسنة ٢٠٠٥ ، ٩٧١٠ لسنة ٢٠٠٦ ،

٥١٧ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١١٢٧ لسنة ٢٠٠٨ ، ١١٢٣٨ لسنة ٢٠٠٩ ، ٢٠٠٧ لسنة ٢٠٠٨ ،

١٢٩١٨ لسنة ٢٠١١ ، ١٣٩٣٧ لسنة ٢٠١٠ ، ١١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ ، ١٢٩١٨ لسنة ٢٠١١

بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي :

سوهاج وأسيوط الصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٢/١١/٣ :

قرار:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى : سوهاج وأسيوط الصادر بهما قرار وزير العدل رقم ٢١٣٤ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠١٢/١٢/١ إلى ٢٠١٣/١٢/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العينى في الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١٢/١١/٨

وزير العدل

المستشار / أحمد مكي